



رقم العملية () لسنة 2026/2025

جمهورية مصر العربية
محافظة أسوان
الديوان العام

كراسة الشروط والمواصفات لعملية شراء عدد (10) bc ، عدد (10) وجه زجاجي ، عدد (10) قطعة رصاص ، عدد (10) منظم غوص ، عدد (1) لفة حبل اتصال لقسم الانقاذ النهري بإدارة الحماية المدنية بأسوان

جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الاربعاء الموافق 25 / 3 / 2026 الساعة 11 ظهراً

مبلغ التأمين المؤقت 5000 جنيها (فقط خمسة الاف جنيها لا غير)
نسبة التأمين النهائي 5% من القيمة الراسي بها العملية

ثمن كراسة الشروط 299 جنيها (فقط مائتان وتسعة وتسعون جنيها) يضاف اليها 14% ضريبة على القيمة المضافة + خمسة جنيهات لصالح صندوق قادرون باختلاف + خمسة جنيهات لصالح صندوق كبار السن.

يتم لصق طابع الشهيد على الكراسة

التعريفات

في تطبيق احكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الاتية المعاني المبينة قرين كل منها :
القانون : قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللاحة التنفيذية لقانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتها.

السلطة المختصة: السيد / محافظ اسوان

بوابة التعاقدات العامة:	الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الادارية الخاضعة لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ، وعنوانه www.etenders.gov.eg .
العملية:	مناقصة عامة رقم () لسنة 2026/2025 شراء عدد (10) bc ، عدد (10) وجه زجاجي ، عدد (10) قطعة رصاص ، عدد (10) منظم غوص ، عدد (1) لفة حبل اتصال لقسم الإنقاذ النهري بإدارة الحماية المدنية.
الجهة الادارية:	ديوان عام محافظة اسوان
ادارة التعاقدات:	ادارة التعاقدات بديوان عام محافظة اسوان ومقرها شارع الشهيد / محمد مشالي حي اطلس مدينة اسوان ، مبنى المحافظة رقم 1 الدور الثاني .
العطاء:	ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته او من خلال غيره ، شاملة كافة مرفقاته طبقا لكراسة الشروط والمواصفات المعدة من قبل ديوان عام محافظة اسوان.
صاحب العطاء:	كل شخص طبيعي / معنوي يقدم عطاءً بغرض التعاقد مع ديوان عام محافظة اسوان وفقا لاحكام القانون ولائحته التنفيذية.
مقدم العطاء:	صاحب العطاء او من يفوضه في تقديم عطائه لديوان عام محافظة اسوان.
العطاء المستوفي:	العطاء المشتمل على كافة المتطلبات ، والمتبع بشأنه كافة الاجراءات المذكورة تفصيلا في هذه الكراسة .
العطاء الفائز:	العطاء الافضل شروطا والاقل سعرا والذي تم اخطاره بترسية العملية عليه.
المتعاقد:	صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقا لشروط الطرح.
لجنة فتح المظاريف:	هي اللجنة المسنولة عن فتح العطاءات وما بها من مظاريف فنية ومالية وتوثيق محتوياتها .
لجنة البت:	اللجنة المسنولة عن فحص وتفرغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء او الاستبعاد او الالغاء.
الشروط:	هي الشروط العامة والخاصة للعملية محل الطرح .
النطاق:	ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسي
الاحتيال:	أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ العقد .
الفساد:	أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ العقد

اهداف العملية والغرض من الطرح:

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد الى شراء عدد (10) bc ، عدد (10) وجه زجاجي ، عدد (10) قطعة رصاص ، عدد (10) منظم غوص ، عدد (1) لفة حبل اتصال لقسم الإنقاذ النهري بإدارة الحماية المدنية.

بيانات التواصل بديوان عام محافظة اسوان :

ترسل جميع المكاتبات على عنوان ادارة التعاقدات الكائن بمبنى ديوان عام محافظة اسوان رقم 1 الدور الثاني شارع الشهيد / محمد مشالي حي اطلس مدينة اسوان ، وفى ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم 0972483025 والبريد الإلكتروني Purchases@aswan.gov.eg، وتوجه كافة المكاتبات باسم السيد / سكرتير عام محافظة اسوان / ادارة التعاقدات.

وسيلة واسلوب التواصل مع اصحاب العطاءات :

- يجب على اصحاب العطاءات تحديد العنوان ورقم التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني الخاص بهم الذى الذى سوف يرسل ديوان عام محافظة اسوان عليها كل المراسلات والاشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام ، ويعتبر العنوان محلاً مختاراً لهم وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج آثارها القانونية والعقدية .
- وفى حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الادارية (ديوان عام محافظة اسوان) بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لدينا فور التعديل او بالعنوان الجديد بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع (الهيئة القومية للبريد) وإلا اعتبرت كافة المراسلات على العنوان القديم صحيحة ومنجزة لكافة آثارها القانونية والعقدية.
- وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين ديوان عام محافظة اسوان وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع امكانية تعزيزه بالفاكس او البريد الإلكتروني حسب الاحوال.

اللغة:

- تحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية .
- يقدم العطاء باللغة العربية – وفى حالة تقديم مستند بأي لغة اخرى يتم ترجمته الى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد – ويعتبر النص العربي هو المعول عليه فى حالة الاختلاف او الالتباس فى المضمون ، ويسمح باستخدام أي لغة اخرى فيما يخص المواصفات الفنية فى الحالات التى تسمح الطبيعة الفنية فيها بذلك .

التسجيل على بوابة التعاقدات العامة :

- على اصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg وسيتم التحقق ومراجعة البيانات على الموقع الإلكتروني للبوابة .

الجدول الزمني المتوقع للإجراءات الطرح والترسية والتعاقد:

م	الإجراء	التاريخ / المدة
1	تاريخ النشر على بوابة التعاقدات العامة	2026/3/2
2	تاريخ الاعلان فى جريدة	2026/3/2
3	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	2026/3/25
4	تاريخ اعلان نتيجة البت الفني	2026/3/29
5	تقديم الشكاوى	لمدة سبعة ايام من تاريخ اعلان نتيجة البت الفني
6	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	2026/4/7
7	تاريخ اعلان نتيجة البت المالي	2026/4/9
8	تقديم الشكاوى	لمدة سبعة ايام من تاريخ اعلان نتيجة البت المالي

التشريعات والقوانين المنظمة :

- تخضع هذه العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً ، وتفسر وتؤل نصوص كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (182) لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتها وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة .
- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد – وعلى وجه الخصوص احكام قانون تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2015 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها يعد جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم.
- يسرى بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع العملية فيما لم يرد بشأنه نص في العقد.

حماية المنافسة :

سيتم اخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شئونه بالإضافة الى استبعاد مقدم العطاء ومصادرة التأمين الابتدائي في حال ما اذا تبين للجهة الادارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر او غير مباشر على العملية وكذلك في حال وجود أي اتفاق او تعاقدا او تبادل معلومات بصورة مباشرة او غير مباشرة او تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين بإدارة التعاقدات او غيرهم من الموظفين بالجهة الادارية ، او بين مقدمي العطاءات فيما بينهم ، او غيرهم من المتعاملين مع الجهة بحسب الاحوال ، والذي من شأنه ان يؤدي الى :

- 1- رفع او خفض ، او تثبيت الاسعار محل التعاقد .
- 2- اقتسام الاسواق ، او تخصيصها على اساس المناطق الجغرافية او مراكز التوزيع او نوعية العملاء او نوعية المنتجات او الحصص السوقية او الفترات الزمنية .
- 3- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم ، او الامتناع عن الدخول في المناقصة ، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة امور منها على الاخص

- أ – الاتفاق مع الشخص الذى سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقا مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب او على اساس جغرافي او على الجهة الادارية المتقدم لها او صاحبة الطرح .
- ب – الاتفاق على تقديم عروض مالية صورية .
- ت – الاتفاق على منع شخص من التنافس او المشاركة في العملية .

المساواة والشفافية :

- تخضع هذه العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرض وحرية المنافسة ، وسيتم التعاقد على اساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وغيرها بحسب طبيعة العملية .

الممارسات الفاسدة :

- على اصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الاخلاقية اثناء اشتراكه في العملية محل الطرح والتعاقد ، واتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذى يتبين انه تورط بصورة مباشرة او عن طريق وكيل او وسيط في ممارسات فساد او احتيال او تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد او اذا قام بنفسه او بالوساطة باعطاء أي شيء ذي قيمة ، هدية ، سلفة او مكافأة او وعد لأي من

- العاملین بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمزايدة والتعاقد وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التامين المؤقت من حق الجهة الادارية .
- ويتعين على اصحاب العطاءات ابلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية :
 - أ - وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية والتعاقد ، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في اجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية .
 - ب - وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع ، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة .

حظر الاشتراك في العملية :

- يحظر الاشتراك في العملية محل الطرح لكلاً من تنطبق عليهم الحالات الآتية :
 - مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن حظر تعارض مصالح المسنولين في الدولة، وكذا القواعد الحاكمة للسلوك الوظيفي والمهني، يحظر على الموظفين والعاملين بالجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون التقدم بالذات أو بالواسطة بعطاءات أو عروض لتلك الجهات .
 - الممنوعين من التعامل ، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في احدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي ، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الادارية وذلك مالم يكن قد رد اليه اعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الاحوال.

الضوابط العامة

تجزئة العملية :

- العملية تقبل التجزئة .

توافر الاعتماد المالي:

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد ، ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي 2026/2025 الباب السادس شراء الأصول غير المالية بالمجموعة أصول ثابتة بالبند استثمار مباشر بالنوع آلات.

التعديل في الشروط والمواصفات :

- يجوز لديوان عام محافظة اسوان ادخال تعديلات على الشروط والمواصفات اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على ان يتم اخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال ادارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة ايام على الاكثر من ادخال هذه التعديلات ، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على ان تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة ، وتسرى في مواجهة جميع اصحاب العطاءات .

التأمينات

التأمين الابتدائي:

- يجب أن يكون العطاء مصحوباً بالتأمين الابتدائي على النحو التالي: مبلغ وقدره (5000 ج) (فقط خمسة الاف جنيهها لا غير) .

صور سداد التأمين الابتدائي:

يتم سداد التأمين الابتدائي بأحد الصور أو الوسائل التالية :

- حساب الوحدة الحسابية لديوان عام محافظة اسون كود مؤسسي رقم 22600101 حساب الداننون .
- احد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة التحصيل الإلكتروني.
- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد او شرط وغير قابل للإلغاء وسأرى لمدة أربعة أشهر من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية وان يكون مصدرا من احد المصارف المحلية المعتمدة وان يقر فيه المصرف بانه يدفع تحت امر الجهة المستفيدة مبلغ يوازي التأمين المطلوب.
- يقبل خطاب الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليه بالقبول من احد المصارف المحلية المعتمدة على ان يتعهد المصرف المحلى بان يدفع مبلغا يوازي التأمين المطلوب وانه ملزم بأدائه بأكمله عند اول طلب منها دون الالتفات الى أي معارضة من صاحب العطاء.
- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين الابتدائي او جزء منه خصما من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها او غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها احكام القانون رقم 182 لسنة 2018 ، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، على ان يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندا معتمدا ومختوما من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له ، يكون موجهاً للجهة المستفيدة ، وخاص بهذه العملية محل الطرح فقط ، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت او جزء منه من المبالغ المستحقة لديها ، وتهددها بحجزه تحت حساب التأمين المطلوب ، الى حين تقديم صاحب العطاء مستندا معتمدا ومختوما من الجهة المستفيدة بالموافقة على الصرف ، او طلب اتاحة ذلك المبلغ للجهة المستفيدة .
- وفي جميع الاحوال يجب ان يكون التأمين المؤقت سارياً لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ مدة مد صلاحيته .

التأمين النهائي:

- على صاحب العطاء الفائز وبإحدى الصور او الوسائل المشر إليها بالبند السابق ان يؤدي التأمين النهائي الى ديوان عام محافظة اسوان خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بكتاب مرسل له عن طريق البريد او بإبلاغه بإحدى الطرق الأخرى (تليفون-فاكس) بقبول عطائه بما يساوي 5% من القيمة الراسي بها العملية ، وذلك كضمان لتنفيذ الاعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الاكمل ووفقا لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانونا في هذا الشأن ، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي الى ان يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي ساريا لمدة تبدأ من وقت اصداره الى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة اشهر .

أثر عدم سداد التأمين النهائي:

- إذا لم يرقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة جاز للجهة المتعاقدة - بموجب إخطارها بكتاب يرسل لها بخدمة البريد السريع ، عن طريق الهيئة القومية للبريد ودون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر - إلغاء العقد و تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولويات العطاءات ويصبح التأمين الابتدائي في جميع الحالات من حق الجهة الادارية، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة لديها للشركة صاحبة العطاء المقبول وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقات الشركة لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الجهة الادارية المستفيدة في الرجوع على الشركة قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

اسلوب التقييم :

سيتم التقييم بنظام الافضل شروطا والاقبل سعرا.

محددات واشتراطات التعاقد من الباطن:

لا يجوز لصاحب العطاء ان يعهد من الباطن الى غيرة بتنفيذ البنود او بعضها الواردة بهذه الكراسة محل الطرح والتعاقد.

الدفعة المقدمة :

- يجوز صرف دفعة مقدمة بنسبة 25% من القيمة الراسي بها العملية ، ونسبة 50% من القيمة الراسة بها العملية اذا كان العطاء الفائز من المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر شريطة تقديم المستندات الدالة على ذلك .
على ان تكون مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد بالقيمة والعمللة ذاتها (الجنيه المصري) وغير مقترن بأي قيد او شرط ويكون ساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ .
ويجب تحديد اوجه صرف هذه الدفعة ، ويتعين على اصحاب العطاءات عدم تجاوز النسب الموضحة بعالية ، ويستبعد كل عطاء يخالف ذلك ، وفي حالة اذا ما تبين للجهة الادارية اثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة بالدفعة المقدمة يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة .

مدة التوريد:

مدة التوريد لا تزيد عن شهرين من تاريخ اليوم التالي لإصدار امر التوريد.

مكان التوريد :

يتم التوريد بمقر مخازن ادارة الحماية المدنية الكائنة بأول حى المحمودية بمدينة أسوان ، تصدر الفواتير باسم ديوان عام محافظة اسوان بطاقة ضريبية قيمة مضافة رقم 609 - 095 - 553 ، ويتم الفحص والاستلام بمقر مخازن ادارة الحماية المدنية بمعرفة لجنة فنية ، وتلتزم الشركة المتعاقدة بإخطار ديوان عام محافظة اسوان خطيا بمواعيد وتواريخ تسليم الاصناف محل التعاقد على ان ترفق بإخطارها صورة من مستندات الاستلام التي سوف يتم الاستلام عليها لتلاشى أي معوقات ادارية تحول دون الاستلام فى المواعيد المحددة ، ويتم الاستلام طبقا للشروط الفنية كما ورد بالعقد وامر التوريد على ان يتم التوريد والتسليم والتركيب خلال ايام ومواعيد العمل الرسمية للجهات الحكومية .

ويجب على ادارة الحماية المدنية بأسوان استلام الاصناف فى المواعيد المحددة بالعقد حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها بالعقد ، وللمتعاقد حال تقاعس الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة اسباب التقاعس ، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

شروط السداد وصرف المستحقات :

سيتم الدفع للمستحقات عن طريق الدفع الإلكتروني بعد اتمام عملية التوريد والفحص والقبول والاستلام في اقرب وقت ممكن وبما لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ التوريد والقبول والفحص والاستلام .

تقديم الشكاوى وتوقيات واجراءات الفصل فيها :

- يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكاوهم كتابة الى ادارة التعاقدات وذلك خلال سبعة ايام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول او الاستبعاد او الالغاء ، مع تسليم صورة واضحة من شكاوهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات الحكومية .
- سوف يقوم ديوان عام محافظة اسوان بدراسة الشكاوى خلال مدة لا تتجاوز خمسة ايام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة ، وسيقوم الديوان العام بإخطار مقدم الشكاوى بنتيجة دراسة الشكاوى ، بالإضافة الى نشرها على بوابة التعاقدات العامة .

- وفي كافة الاحوال اذا لم يفصل في الشكوى بمعرفة الديوان العام يكون للشاكي الحق في التقدم بشكواه الى مكتب شكاوى التعاقدات العامة وذلك قبل اللجوء الى جهات القضاء.

الغاء العملية محل الطرح:

- يحق لديوان عام محافظة اسوان الغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة اذا استغنى عنها نهائياً او اقتضت المصلحة العامة ذلك او اذا تبين وجود توافق بين مقدمي العطاءات او ممارسات احتيالي او فساد او احتكار.
- كما يجوز الالغاء في اى من الحالات الاتية :
 - 1- اذا لم يقدم سوى عطاء وحيد ، او لم يبق بعد العطاءات المستبعدة الا عطاء واحد مالم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ، ولا توجد ثمة قائدة ترجى من اعادة الطرح وبشرط او يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسبا للقيمة التقديرية.
 - 2- اذا اقترنت العطاءات كلها او اغلبها بتحفظات.
 - 3- اذا كانت قيمة العطاء الاقل تجاوز القيمة التقديرية ، مالم تبين دراسة لجنة البت عدم جدوى اعادة الطرح والاثار المترتبة عليه.
- وسيتم إخطار اصحاب العطاءات بالالغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني او الفاكس ، بحسب الاحوال، مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين الابتدائي الى اصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود توافق بينهم او ممارسات احتيالي او فساد او احتكار.

ضوابط اعداد العطاءات

اعداد العطاء:

- على صاحب العطاء الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة ، ويعتبر التوقيع على نموذج الاقرار المرفق قبولاً منه بكل ما جاء بها .
- على صاحب العطاء عند اعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة ، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة .
- على صاحب العطاء عدم شطب اى بند من بنود العطاء او من المواصفات الفنية او اجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه .
- تقدم العطاءات المختومة والموقعة من اصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق وفقاً للشروط المحددة بمسندات الطرح ، ويجب أن يثبت على كل من مظروف العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم ديوان عام محافظة أسوان وعنوان إدارة التعاقدات الموضح بهذه الكراسة وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء .
- على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصاراً للوقت والمجهود .

تكلفة اعداد العطاء :

يتحمل مقدم العطاء كافة تكاليف اعداد وتقديم عطائه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الطارحة او الجهة الادارية المستفيدة بأي حال من الاحوال ايه مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية

تسليم العطاء:

- تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الادارة المختصة الموضح بأول هذه الكراسة وذلك قبل الساعة الواحدة ظهراً من يوم الخميس الموافق 2025/8/28 ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الديوان العام وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات ، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

تعديل مدة تقديم العطاءات:

- يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية في الحالات الاتية :
- اذا ارتأت الجهة الادارية ضرورة لذلك .
- يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسبب لمد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاث ايام على الاقل ، ويخضع البت في هذا الطلب او الاستجابة له لتقدير ديوان عام المحافظة ، وفي حالة اذا ما قام الديوان العام بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم اعادة النشر على بوابة التعاقدات العام والاعلان في احدى الصحف مرة واحدة عن هذا التعديل.

مدة سريان وصلاحيه العطاء:

- مدة سريان وصلاحيه العطاءات 90 يوماً تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية ، ويبقى العطاء سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.
- يحق لديوان عام محافظة اسوان اخطار اصحاب العطاءات كتابةً لمد مدة سريان عطائهم ومد مدة صلاحية التأمين الابتدائي وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاء بخمسة عشر يوماً اذا اقتضت الضرورة ذلك .
- على من يوافق من اصحاب العطاءات على التمديد، ان يمدد ضماناته وان يبلغ الديوان العام بذلك خلال (اسبوعين من تاريخ الاشعار بطلب التمديد ، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُد غير موافق على تمديد عطائه ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابةً ، ويرد اليه تأمينه الابتدائي فور انتهاء مدة سريان العطاء.

الوكالة في تقديم العطاء :

يجب ان يكون صاحب العطاء مقيما في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها والا يجب عليه ان يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه و ان يبين في عطائه العنوان الذى يمكن مخابرته فيه ويعتبر اعلانه صحيحاً ، وإذا كان العطاء مقدما من وكيل عن صاحب العطاء فعليه ان يقدم توكيلا مصدقا عليه من السلطات المختصة بالإضافة الى كافة المستندات والبيانات التي يجب عليه تقديمها وفقا لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك .

سحب العطاء :

إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف فيصبح التأمين المؤقت المودع حقا للمحافظة دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، او استيادانه من أي مبالغ مستحقة او تستحق لديها او لدى أي جهة ادارية اخرى له.

العطاءات المتأخرة :

أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحددة بهذه الكراسة سيقدم فور وروده الى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف العطاءات المتأخرة دون فتحه ، وتستبعد لجنة البت العطاءات المتأخرة ويتم ردها الى اصحابها خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة .

حظر التقدم بأكثر من عطاء او التعديل فيه :

- يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد لهذه العملية محل الطرح سواء باسمه او كشريك مع الغير ما لم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء . وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك ، وأيلولة التأمين المؤقت إلى ديوان عام محافظة اسوان ، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأيلولة التأمين النهائي، وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد .

وفاة صاحب العطاء:

في حالة وفاة صاحب العطاء اذا كان شخصا طبيعيا ، او مالك شركة الشخص الواحد ، او الشريك مع الغير بحصة حاکمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء قبل البت ، جاز للسلطة المختصة بعد عرض ادارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين الابتدائي ، او السماح للورثة بالاستمرار في الاجراءات بشرط ان يعينوا عنهم وكيلا بتوكيل مصدقا على التوقيعات فيه ، وتوافق السلطة المختصة ، ويظل الوكيل دون غيره مسنولا ام الديوان العام والجهات المستفيدة من العملية .

محتويات العطاء

مستندات العطاء:

كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين احدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالى من نسخة ورقية .

محتويات المظروف الفني :

- يلتزم صاحب العطاء بأن يُضمن المظروف الفني لعطاءه المستندات التالية :
- 1- ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم ديوان عام محافظة اسوان.
- 2- ما يفيد تسجيل مقدم العطاء على بوابة التعاقدات الحكومية .
- 3- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء ، والمستفيد الحقيقي منه ، والمستندات المؤيدة لذلك ، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل راس المال وفق آخر تعديل ، وذلك بالنسبة للشركات ، وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات .
- 4- بيانات القيد في السجل التجاري والصناعي وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونيا في نفس النشاط محل الطرح.
- 5- بيانات وخبرات مقدم العطاء .
- 6- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
- 7- صورة البطاقة الضريبية (سارية) وآخر اقرار ضريبي في نفس النشاط محل الطرح.
- 8- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها .
- 9- الكتالوجات والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والأجهزة المقدمة عن العطاء.
- 10- الايصال الدال على شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- 11- الارتباط بالأسعار لمدة 90 يوما من تاريخ الفتح الفني مع احقية المحافظة بمد فترة الارتباط لفترة مماثلة إذا لزم الامر.
- 12- اصل كراسة الشروط والمواصفات موقع عليها ومختومة بخاتم الشركة.
- 13- شهادة القيد في ضريبة القيمة المضافة.
- 14- يذكر اسم المسنول عن توقيع العقد وتنفيذ بنوده وصفته بالشركة.
- 15- إقرار الالتزام بالتأمين علي العمالة ، اقرار بعدم التمييز بين الجنسين طبقا للكتاب الدوري رقم 2 لسنة 2026 الصادر من الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- 16- ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الاليكترونية بمصلحة الضرائب العامة المصرية.
- 17- طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتوريد ومدته.
- 18- نسبة الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد ووجه صرفها .
- 19- مدة الضمان وشروطه .
- 20- بيان اخر مركز مالي لأصحاب العطاءات معتمد من محاسب قانوني.

محظورات اعداد المظروف الفني :

- يحظر على صاحب العطاء تضمين المظروف الفني على أي اية اسعار او أي مستندات او بيانات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي - وسيتم استبعاد أي عطاء فني يخالف ذلك .
- يجب ان يخلو العطاء من كل قيد او شرط او اجل من أي نوع واذا رغب مقدم العطاء في ابداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب اثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني .

محتويات المظروف المالي:

- يحتوى العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الآتي :
 - 1- قوائم الاسعار (قيمة كل بند على حدة شاملة ضريبة القيمة المضافة وكافة الضرائب والرسوم المقررة).
 - 2- كتابة كل بند على حدي رقماً وحرافاً وذلك باللغة العربية .
 - 3- تكون قائمة الاسعار وجداول الفئات مؤرخة وموقعة من صاحب العطاء.
 - 4- شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادرة عن اتحاد الصناعات المصرية سارية .
- يجب كتابة الاسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الاسعار وفقاً لما يلي :
 - تكون كتابة الاسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف او السائل .
 - تكون كتابة الاسعار رقماً وتفقيطاً .
- اذا سكت صاحب العطاء في عرضه المالي عند تحديد سعر صنف من الاصناف المطلوب توريدها بقائمة الاسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في هذا الصنف ويكون لديوان عام محافظة اسوان الحق في اجراء مراجعة تفصيلية للاسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها او مجموعها ، واجراء التصحيحات المادية اذا اقتضى الامر ذلك ، واذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ، ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام ، وتكون نتيجة المراجعة هي الاساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء .
- 6- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات ايا كان نوعها التي يتكدها بالنسبة الى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام باتمام توريد الاصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها الى الجهات المستفيدة والمحافظة عليها اثناء مدة الضمان طقا لشروط العقد وتتم المحاسبية النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الاخرى .

محظورات اعداد المظروف المالي :

- لا يجوز الكشط او المحو او التحشير في جدول الفئات وفي حالة تصحيح أي خطأ يتم اعادة كتابته رقماً وحرافاً والتوقيع عليه وختمه بختم صاحب العطاء.
- لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.
- لا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة اقل عطاء مقدم .

اجراءات البت والترسية

فتح المظاريف الفنية:

- يكون فتح العطاءات في تمام الساعة 11 ظهراً من الارباء الموافق 2026/3/25 في جلسة علنية بحضور من يرغب من اصحاب العطاءات ، ويجوز لهم تفويض من يروونه لحضور الجلسة بدلا منهم شريطة تقديم تفويض بذلك ، ولا يسمح لأصحاب العطاءات او مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة ، واذا كان لدى احد منهم اعتراضاً على الاجراءات ، او القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة الى مدير ادارة التعاقدات.

الفحص الشكلي والبت الفني :

- يحق لديوان عام محافظة اسوان قبل اجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية ، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها ومنها:
- العطاءات غير الموقعة من أصحابها، أو الغير مكتملة وفقاً للشروط.
- العطاءات غير المستوفاة للتأمين الموقت.
- العطاءات التي يتبين أن أصحابها من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة، أو أنهم من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تملكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- العطاءات المقدمة بالمخالفة للحظر المنصوص عليه بالمادة (33) من القانون.

استيفاء ما غمض من امور فنية / مالية:

- يجوز لإدارة التعاقدات بناء على طلب لجنة البت استيفاء البيانات أو المستندات التي تساعد اللجنة على استيضاح ما غمض من أمور فنية من أصحاب العطاءات بما يعينها في اعداد التقرير الفني اللازم وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام من تاريخ إخطارهم ودون أن يخل ذلك بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين جميع أصحاب العطاءات.
- ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب العطاء إذا لم تطلبه اللجنة، ويجب أن يكون طلب استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة لاستيضاح الأمور الفنية والرد عليه كتابة، وأن لا يؤدي أو يوحي أو يسمح ذلك بأي تغيير في العطاء المقدم أو طبيعته.
- وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.

آلية التقييم الفني:

- سيتم دراسة العطاءات فنيا ، ويتم قبول العطاءات المطابقة واستبعاد اي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء بهذه الكراسة .

اعلان نتائج البت الفني :

سيتم اخطار اصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة ايام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وذلك في لوحة الاعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها بمدخل مبنى المحافظة رقم 1 الدور الأرضي بجواز المصاعد الشرقية الخاصة بالموظفين.

فتح المظاريف المالية :

يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنيا فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من اصحاب العطاءات المقبولة فنيا ، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلا منهم شريطة تقديم التفويض بذلك .

الدراسة والية التقييم المالي:

يتم تقييم العطاءات المقبولة فنيا فقط وعلى اساس القيمة المالية لكل صنف للعطاء مع الاخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها الى قيم مالية ، ويتم اجراء المقارنة والمفاضلة بين العطاءات بعد توحيد اساس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية ، وسيتم دراسة العطاءات مع الاخذ في الاعتبار معايير التقييم الاتية :

- 1- شروط السداد والاستلام، والضمان، وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات.
- 2- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقا لما هو وارد بكراسة الشروط والمواصفات.
- 3- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة ، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.
- 4- حساب نسبة الأفضلية الممنوحة للمنتج المحلي المستوفي لنسبة المكون الصناعي المصري..
- 5- في حالة تساوي الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين ماليا فيحق للجنة البت ترجيح إحداهما وفقا لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل .

اعلان نتائج البت المالي :

سيتم اخطار اصحاب العطاءات بنتائج البت المالي فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة ايام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وذلك في لوحة الاعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها بمدخل مبنى المحافظة رقم 1 الدور الأرضي بجواز المصاعد الشرقية الخاصة بالموظفين.

الترسية واخطار صاحب العطاء الفائز :

سيقوم ديوان عام محافظة اسوان باخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وكذا باقي اصحاب العطاءات المقبولة فنيا باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية.

توقيع التعاقد :

سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز في خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ سداده للتأمين النهائي .

الفحص والاستلام :

تجتمع لجنة الفحص لاستلام الاصناف ويخطر المورد بموعد اجتماع اللجنة ليتمكن من حضور اجراءات الفحص والاستلام النهائي ، ويلتزم بأن يقدم فاتورة الاصناف الموردة من اصل اليكترونى صادر من منظومة الفاتورة الاليكترونية بمصلحة الضرائب وصورتين ، كما يلتزم على حسابيه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها الى امين المخزن او لجنة الفحص بحضوره ، او بحضور من يفوضه في الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن ، او لجنة الفحص الحق في اتخاذ الاجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الاصناف وتسليمها الى المخازن وتصحيح الفاتورة اذا اقتضى الامر ذلك دون ان يكون للمورد حق الاعتراض.

التقاعس عن الاستلام :

- يحق للمتعاقد حال تقاعس الديوان العام عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة وتكون الجهة الادارية ضمن عضوية اللجنة سالفة الذكر .
- تبدأ اللجنة اعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها و تخطره الجهة الادارية بها وتقدم للجنة تقريرها خلال مدة زمنية اقصاها ثلاثون يوما ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك ، ويكون تقريرها ملزما للطرفين.
- حال تبين تقاعس الديوان العام عن الاستلام يتم رد اتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد ، واذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد ، تتخذ حياله الاجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية .

التقاعس عن التنفيذ :

يلتزم المتعاقد بالتوريد في المواعيد المحددة -وفي حالة حدوث تأخير في البرنامج الزمني، أو في تنفيذ العقد خارج عن إرادة المتعاقد فيجوز للسلطة المختصة لدواعي المصلحة العامة إعطاؤه مهلة لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير منه، أما إذا كان التأخير راجعا للمتعاقد فيحصل منه مقابل للتأخير بحسب من بداية المهلة وبما لا يجاوز النسب الواردة بالقانون وذلك على النحو الآتي:

- (أ) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (3%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (1%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- (ب) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (6%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (2%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- (ج) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (10%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (3%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- (د) إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (10%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل التأخير بنسبة (5%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الادارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما اصابها من اضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن ارادته.

الضمان :

- تضمن الشركة الأعمال محل الطرح لمدة (كما هو موضح بالمظروف المالي الذي سيرفق بالعطاء) مع الالتزام بالحد الأدنى لمدة الضمان المنصوص عليها بالمواصفات الفنية المرفقة وتبدأ مدة الضمان من تاريخ الاستلام والفحص والقبول ضد عيوب الصناعة او المصنعية.
- يلتزم المتعاقد باصلاح الاعطالبالأصناف محل الطرح الموردة او استبدالها اذا لزم الامر اثناء فترة الضمان بمعرفته وعلى نفقته اذا ظهر عيب او عطل او خلل فيها اثناء فترة الضمان المتفق عليها ، على ان يتم الاصلاح خلال 15 عشر يوما من تاريخ استلامه الاخطار بالعيب او العطل او الخلل ، ويعتبر اخلاله في الاستبدال سواء بالتأخير او عدم الاستبدال اخلالا جسيما بشروط العقد المبرم ويتم اتخاذ الاجراءات القانونية طبقا لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية .

تعديل حجم التعاقد:

- يحق للديوان العام اذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (15%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار ، مع تعديل المدة المناسبة أو البرنامج الزمني، بحسب الأحوال، للتوريد، أو التنفيذ وبما يتناسب مع حجم التعديل.

النزول عن العقد :

- لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد او المبالغ المستحقة لها كلها او بعضها ، ومع ذلك يجوز ان يتنازل عن تلك المبالغ لاحد البنوك او الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك او الشركة دون الاخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ التعاقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الادارية قبله من حقوق.

الفسخ الوجوبي للعقد تلقائيا :

- يفسخ التعاقد تلقائيا قبل انتهاء مدته دون ابداء اية اعتراضات من المتعاقد ، ودون الحاجة الى اتخاذ اية اجراءات قانونية في الحالات الآتية :
 - 1- اذا تبين ان المتعاقد استعمل بنفسه او بواسطة غيره العرش او التلاعب في تعامله مع الجهة الادارية او في حصوله على العقد .
 - 2- اذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيالي او فساد او احتكار.
 - 3- اذا افلس المتعاقد او اعسر.ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند رقم (1) من سجل المتعاملين بعد اخذ رأى ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، وتخطر الجهة الادارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية .

الفسخ الجوازي للعقد :

- يتعين على المتعاقد بذل أقصى جهد للالتزام بتنفيذ التزاماته التعاقدية وفقا لما اشتمل عليه العقد، وفي حالة إخلاله بأي شرط جوهرى تضمنته شروط العقد، فعلى إدارة التعاقدات استنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وفي حالة عدم إمكانية التوصل إلى حلول منطقية فعلى الإدارة المذكورة بما يحقق المصلحة العامة اتخاذ أحد الإجراءات الآتية:
 - 1- فسخ العقد .
 - 2- التنفيذ على حساب المتعاقد ما دام أن الحاجة إلى تنفيذ هذه العملية ما زالت قائمة، على أن يتم التنفيذ بالشروط والمواصفات ذاتها المعلن عنها والمتعاقد على أساسها، وذلك بإحدى الطرق القانونية المنصوص عليها بالمادة (7) من القانون.في جميع حالات الفسخ او التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التامين النهائي من حق الجهة الادارية عدا في حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها ان تخصم ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من اية مبالغ مستحقة له او تستحق للمتعاقد طرفها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الى خصمها من مستحقاته لدى اية جهة ادارية اخرى اياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة الى اتخاذ اية اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

القواعد الحاكمة :

- تعتبر احكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتها مكملة وتممة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص .
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكملة لأحكامه .
- يعتبر القانون رقم 5 لسنة 2015 بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولا تحته التنفيذية وتعديلاتها جزء لا يتجزأ ومتممة ومكملة لهذه الكراسة والعقد الذى سيبرم .

المواصفات الفنية

يتم الالتزام بالمواصفات والشروط الفنية التالية والتي تم اعدادها واعتمادها بمعرفة الادارة العامة للحماية المدنية بالقاهرة :

م	اسم الصنف	المواصفات
1	جاكيت تنظيم طفو BCD	<ul style="list-style-type: none"> - حاصل على الكود الأوروبي (EN) او منتج متوافق مع السوق الأوروبي (CE). - يجب ان يكون من الانواع المخصصة للغواصين المحترفين والمعتمدة من احدى الجهات العالمية . - يجب الا يقل نسيج مادة التصنيع عن 1000 دينيركورديورا من الداخل والخارج وان يكون مدرج ذلك بالكتالوج الأصلي للشركة . - ان يكون الجاكيت قادرا على احتواء هواء كاف لإعطاء الغواص ومعداته طفوا على السطح شريطة توافق المقاس على الغواص وان يُبيّن قدرته على رفع الاحمال بالكتالوج . - ان يتوافر في الجاكيت صمام امان للضغط الزائد لمنع الانفجار . - مزود بصفارة انذار Inflater - ان يكون مزودة بفتحتين على الاقل لتفريغ الهواء من الجاكيت . - ان يكون مزود بجيوب لحفظ الرصاص وان يسهل التخلص من الاثقال عند اللزوم. - مزود بالأحزمة اللازمة ومسند الظهر لتكريب اسطوانة الغوص الفردي. - يورد مع كل جاكيت قطعة اداة النفخ احتياطية كاملة . - تكون كل الحلقات الخاصة بتعليق الادوات من الاستانلس ستيل.
2	وجه زجاجي للغوص	<ul style="list-style-type: none"> - حاصل على الكود الأوروبي (EN) او منتج متوافق مع السوق الأوروبي (CE). - يجب ان يكون من الانواع المخصصة للغواصين المحترفين والمعتمدة من الماركات العالمية . - يجب ان تكون العدسة من الزجاج المقوى المقاوم للخدش والضغط . - ان يكون مادة الصنع للحواف من السليكون او المطاط على ان تكون منطبقة على الوجه بإحكام . - وجود تجويف انفى لسهولة معادلة الضغط.

		<ul style="list-style-type: none"> - يحقق مدى رؤية واسعة للغواص . - مزود بحزام من السليكون او المطاط للتثبيت على الوجه ومجهز بوسيلة لإحكام الربط ويمكن فكه وتركيبه . - يورد مع كل وجه زجاجي سير احتياطي من السليكون .
3	قطعة رصاص	<ul style="list-style-type: none"> - قطعة من الرصاص وزن 2 كيلو لأغراض الغوص
4	منظم غوص	<ul style="list-style-type: none"> - حاصل على الكود الأوروبي (EN) او منتج متوافق مع السوق الأوروبي (CE). - ذو مرحلتين خرطوم واحد - يجب ان تكون المرحلة الاولى متوازنة ذات عدد 4 مخارج ضغط منخفض وعدد 2 مخرج ضغط عالي على الاقل مع ضرورة ان يذكر بالكتالوج الأصلي ان المرحلة الاولى متوازنة . - المرحلة الثانية مزودة بقطعة فم للغواص وقطعة الزفير بدون زر او صمام للتحكم يدويا في تصريف الهواء . - يجب ان يزود كل منظم بعدد 2 واقى للخرطوم من النوع المقوى احدهما يركب من طرف المرحلة الاولى والاخر من طرف المرحلة الثانية . - يورد مع كل منظم عدد 2 ANNUAL SERVICE KIT للصيانة السنوية للمرحلة الاولى وتشمل كل مجموعة على ما يلي (فلتر - O) RING للمرحلة الاولى - O) RING للمرحلة الثانية - High Pressure (Seat). - يورد مع كل منظم قطعة فم احتياطي . - يورد مع المنظم مرحلة ثانية أخطبوطي على ان يكون لون الخرطوم اصفر ويكون طوله 95 سم لتحقيق معايير السلامة الدولية لتجهيزات الغواص .
5	لفة حبل اتصال (لفة 200 متر قطر 14 مم)	<ul style="list-style-type: none"> - حبل حرير كتان قطر 14 مم بطول 200 متر

وذلك طبقا للاشتراطات الخاصة التالية :

- 1- ان يكون تاريخ انتاج وطراز المعدات هو السنة التي تم الاعلان فيها عن هذه المناقصة محل الطرح ويقوم المورد بالإرشاد عن التاريخ على المعدة او بالكتالوج المرفق بها .
- 2- ان تقدم مع العرض النشرات الفنية المفصلة والتي تتضمن جميع بيانات المعدات والتجهيزات باللغتين العربية والانجليزية موضح بها المواصفات الكاملة على ان تعتمد بخاتم الشركة الموردة .
- 3- ان تقدم مع العطاءات الفنية شهادات الاعتماد المطلوبة .
- 4- تلتزم الشركة الموردة بالمواصفات الفنية الواردة بالعطاء والكتالوجات المقدمة ان كانت تفوق المواصفات المطروحة .
- 5- تلتزم الشركة الموردة بضمان المعدات بجميع مشتملاتها لمدة لا تقل عن سنة ضد عيوب الصناعة .
- 6- ان تكون المعدات من انتاج احدى الشركات العالمية المتخصصة في تصنيع معدات الغوص .
- 7- تلتزم الشركة بتقديم عينة من كل صنف مطلوب لفحصه وتجربته عملياً بالإضافة الى الكتالوج الأصلي للشركة المنتجة .

تابع كراسة الشروط والمواصفات للعملية رقم (8) لشراء ادوات ومعدات لصالح
قسم الانقاذ النهري بإدارة الحماية المدنية بأسوان
جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الاربعاء الموافق 2026 / 3 / 25
 نموذج العطاء المالي

م	اسم الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الإجمالي
1	جاكيت تنظيم طفو BCD	عدد	10		
2	وجه زجاجي للغوص	عدد	10		
3	قطعة رصاص	عدد	10		
4	منظم غوص	عدد	10		
5	لفة حبل اتصال (لفة 200 متر قطر 14 مم)	عدد	1		
	الإجمالي				

اسم مقدم العطاء والمستفيد والحقيقي منه :

 السمة التجارية لمقدم العطاء :

 رقم البطاقة الضريبية :

 رقم السجل التجاري أو الصناعي :

 توقيع الممثل القانوني للشركة

خاتم الشركة

نموذج العقد النموذجي لشراء منقولات

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بينك من:
 أولاً: (1) ومقرها (2) بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المسؤولة تنفيذاً من عملية
 (3)، ويمثلها قانوناً بالتوقيع على هذا العقد بصفته (4)
 (إذا كان هنا كمفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنهما بالتوقيع على هذا العقد (السيد/ السيدة) بصفته/ بصفتها الوظيفية
 بموجباً بالتفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرفاً أول مشترك)

ثانياً: (5) الكائن مقرها وشكلها القانوني (6) والمُصنفة (7) سجل تجاري رقم
 بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم (8) فاكس رقم بريد إلكتروني
 ويمثلها (السيد/ السيدة) بطاقة رقم قومي بصفته/ بصفتها بموجب
 بصفته/ بصفتها المتعاقد معه.

(طرفان بائع)

تمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء (9)، وذلك
 بغرض تلبية احتياجاتهما يمكنهما تحقيق أهدافهما بكفاءة وفعالية ويضمنان نظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه
 من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداداً للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات
 وأية متطلبات أخرى كما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات (10) أو (العطاء/ العرض)
 المقدم منه، والذيقبلها الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد (السلطة المختصة (11) / المفوض عنه (12) بالقرار رقم الصادر في)
 لإجراء أطر العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم
 182 لسنة 2018 ولائحتها التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019، و(الإعلان/
 الدعوة/ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن
 (13) المناقصة (العامة/ المحدودة/ المحلية/ ذاتا المرحتين) الممارسة (العامة/ المحدودة)
 الاتفاق المباشر (14) رقم (.... لسنة) للتعاقد على (15)

ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصفت به (لجنة البت
 فبالمنافسة/ الممارسة/ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (العطاء/
 العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط قدره)، والذي يتم الترسية بناءً عليه، باعتباره

1- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.

2- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.

3- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/ الدعوة/ طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.

4- أدخل صفة السلطة المختصة.

5- أدخل اسم الشخص الاعتباري (شركة/ مؤسسة/ ...).

6- أدخل الشكل القانوني المقصد بذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/ ... الخ).

7- أدخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهي الصغر).

8- التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني بيانات أساسية يتعين استيفاءها ليتم إرسال إخطارات الطرف الثاني عليها.

9- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/ الدعوة/ طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.

10- مع مراعاة ما إذا كان طبيعة العملية تتطلب إعداد كراسة شروط ومواصفات في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.

11- أدخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.

12- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.

13- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.

14- يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (63) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018.

15- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/ الدعوة/ طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.

(26) إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط قدره).
بما يعادل نسبة (..(27)%) من قيمة التعاقد مقابل خطبضمان بنكم معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأي قيد أو شرط
بالقيمة والعمل ذاتهما قدمه الطرف الثاني للطرف الأول.

البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن..... وعنوانها..... وعلى
نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة..... (28)..... تبدأ من (□ اليوم التاللاخطاره بأمر التوريد/ □.....
(29).....)، كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفي حالة اخطاره بتسليم الأصناف في
غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التي تحملها فعلياً لردّها
إليه.

(إذا كان التوريد على دفعات، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة..... (30)..... تبدأ من (□ اليوم
التاللاخطاره بأمر التوريد/ □..... (31).....)، وذلك على نفقته الخاصة وطبقاً للبرنامج الزمني التالي:

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد
.....

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم..... الموافق..... في تمام الساعة..... موعداً لانعقاد اجتماع
لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص
أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض
كتابةً.

ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدليها خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم
التالي لإخطاره، فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (5%) من قيمة الأصناف
المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ
إجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني، ويخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام
قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحتها التنفيذية
الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك بما يتفق مع المواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف
الثاني التقاعس بالطرف الأول ولعنا الاستلام بالتقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة من هلم مكتب
كاو بالتعاقدات العمومية وذلك كالتالي.

البند الثامن (32)

26- يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.

27- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (92) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

28- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

29- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

30- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

31- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

32- يستخدم هذا البند في حالة إذا ما كانت الأصناف الموردة لها مدة ضمان.

يضمن الطرف الثانى الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة... (33) ... تبدأ من تاريخ ضد عيوب الصناعة أو ... (34)

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد للطرف الثانى الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك..... وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يودع للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل للقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى بوقتالم حاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستنداً رسمياً بالمبلغ المطالب به.

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقصان الكميات المتعاقد عليها بما لا يتجاوز (15%) من كمية كل بند بدأه الشروط والمواصفات والأسعار.

البند الحادى عشر (35)

لا يجوز للطرف الثانى أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الاوول. ويظل الطرف الثانى وحدة مسؤولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء فى تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثانى عشر

(36) كلف الطرف الأول (□ السيد □ السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر فى مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثانى بحال الطرف الأول ولفى أن يقوم بنفسها وبواسطة أى شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ علم هذا العقد وفى أى وقت دون حاجتها لخطر أو أذى مسبق. وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لأحكام العقد لا يجوز للطرف الثانى أن يوافق على ما فى البند العشر ونموذج هذا العقد.

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثانى بتنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول ولاعطاء مهلة بما لا يتجاوز (37) من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً لآتى: (38)

ولا يخلو توقيع مقابل التأخير بحال الطرف الأول والرجوع على الطرف الثانى كاملاً لتعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثانى التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً. (39)

البند السادس عشر

أقر الطرف الثانى عند توقيعها على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضدها فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند السابع عشر

33- أدخل مدة الضمان طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

34- أدخل العيوب الأخرى التى تظهر خلال مدة الضمان وبما يتماشى مع طبيعة الصنف محل التعاقد.

35- يستخدم هذا البند فى حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد للغير من الباطن.

36- إعمالاً لحكم المادة (87) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018.

37- أدخل المهلة المناسبة.

38- أدخل مقابل التأخير فى تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (98) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة.

39- الالتزام بحكم المادة (92) من القانون..

يلتزم الطرف الثاني العامل بالديها بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحرص _____ لونه عليه من بيانات أو مستندات أو أيًا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوالمدة سريته بالعقد أو بعد انتهائها أو إنهاؤها أو فسخه، ويعاد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحقها هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فموااعيدها المحددة قانوناً.

البند التاسع عشر

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

2- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأى.

3- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند العشرون

فحالة إخلال الطرف الثاني بشروط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول وفسخ العقد أو تنفيذها على حساب الطرف الثاني وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من قيمة كل خساراة تلحق به من أضرار أو تستحقه الطرف الثاني عليه، وفحالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى الجهة الإدارية أضراراً كان سببها الاستحقاق، ودون حاجة إلى اتخاذ إجراء تقضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول لفالرجوع على الطرف الثاني تقضائياً بما لا يمكن من استيفائه من حقوقه بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداد ه للطرف الأول.

البند الحادى والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً فى الحالات الآتية:

1- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسها أو بواسطة غيرها الغش أو التلاعب فى تعاملها مع الطرف الأول أو فحصولها للعقد.

2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثانى.

3- إذا أفلس الطرف الثانى أو أعسر.

البند الثانى والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحتها التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

